

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 42 ] عنها إلى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة، لان تفاوت ما بين

المعارضة بالكلام والحروب المفضية إلى المهلك (1)، التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام، لا يخفى عن عاقل، فلولا أن عجزهم خارق العادة لم ينتهوا إلى ذلك ولا كان لانتهاهم إليه وجه، لكونه مخالفا لعوائد العقلاء، وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله عن معارضته (2) بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت إهتموا فيه بها وتناولوا إليها، لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها والطمع بحصولها وجه، إذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم، وهم عليه مطبوعون، وبه متناولون، فما وجه إخلافه لهم وتعذره عليهم في وقت إضطرارهم وحاجتهم إليه لولا ما ذكرناه، فإن كانت فصاحة ما تحداهم به أو نظمها أو كلاهما، وجب الفرق بين أفصح كلامهم (3) وأرتبه، وبين أقصر سور المفصل على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر، لكونه فرقا بين ممكن ومعجز، فإن من أمحل المحالات أن يفرق بين المتقاربين من لا يفرق بين المتباعدين. وإذا كان ظهوره على هذا الوجه أو بلوغه في الظهور إلى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت أنه لا وجه لإعجاز القرآن إلا الصرفة، وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدره، لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها، ومن أنه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته صلى الله عليه وآله. \_\_\_\_\_ 1 - في " أ " : لان تقارب ما بين المعارضة بالكلام والحروب المقتضية إلى المهلك... 2 - في " أ " : من حيث صرفهم عن معارضته. 3 - هكذا في " أ " : وفي غيرها: كلامه.